الله بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك من فروع المسئلة ما اذا قال مثلا والله ليقولن لي اني زيد فقياس قاعدتنا انه اريد شيا مديدا من الثلاثة ان المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك فان قلنا المشترك يحمل على جميع معانيه فلا بد من الثلاثة والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحدة مطلقا كما لو قال ان رايت عينا فانت حر فانه يعتق بالواحد مما يسمى عينا كما قاله الرافعي في كتاب التدبير مسئلة الوسط بسكون السين ظرف مكان فتقول زيد وسط الدار واما بفتحتين فاسم تقول طعنت اوضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقالوا اما كانت اجزاؤه تتفصل ببعضها من بعض كالقوم قلت فيه وسط بالسكون وما كان لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجل المال في البيع او السلم او غيرهما بوسط السنة فهل هو مجزول او يحمل على نصفها لانه الوسط الحقيقي فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح في باب الكتابة ويقاس به الايمان وغيرها حتى لو حلف ليجلسن وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا فيكون شبيها اذا حلف لا يشرب من ماء الاداوة ولا ما فيها وقول الاصحاب ان امام المراة يقف وسطهم مما نحن فيه لاسيما ان الوسط الحقيقي للامام اولى فانه فيه تسوية بين الجمع الا ان يكون المراد بينهم وقد سبق الكلام على لفظ الاوسط وفي الكلام على ان المحلى بال هل يفيد العموم ام لا فراجعه فانه مهم

## فصل في الفاظ متفرقة

مسئلة اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثنا بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط فيها اي في غير ان يكون ما قبلها ينطلق على ما بعدها فتقول مررت برجل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير بخلاف الا التافية فانها بالعكس نعم ان كانا علمين جاز العطف بلا وبغير اذا علمت ذلك فمن فروع كون غير اصلها للصفة ما اذا قال له علي درهم غير دانق فقال النحاة ان رفع غيرا فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب فقال الفارسي انه منصوب على الحال

الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل وقيل انه منصوب على الاستثنا وهو المشهور فيلزمه خمس دوانق اهـ كلام النحاة واختلف اصحابنا فاخذ بعضهم بهذه الطريقة النحوية والاكثرون كما قاله الرافعي حملوه على الاستثنا وان اخطا في الاعراب لانه السابق الى الفهم فهم اهل العرف وسئل اذا قال لكل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة وتعريفه على كلام النحاة قد علم مما سبق والمنقول فيه عندنا ان الطلاق لا يقع كذا ذكره المحاوزمي في كتاب الايمان من الكافي فذكر ان رجلا خطب امراة فامتنعت لانه متزوج فوضع زوجته في المقابر ثم قال لكل امراة لي سوي التي في المقابر طالق فقال لا يقع عليه مع ان جماعة قالوا ان سوي لا تكون للصفة فغير مع الاتفاق على الوصفي فيها اولي فاعلمه وتعليل الرافعي المتقدم بانه السابق الى الفهم يقتضيه ايضا فان السابق هنا الى فهم كل سامع وهو مراد كل قائل له بالاستقرا انما هو الصفة ولان المقتضي لجعله في الاقرار استثنا هو الاخذ بالاصل وهو موجود بعينه في الطلاق ولو اخر اللفظ المخرج فقال لكل امراة لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز وسنذكره ان شا الله تعالى في باب المركبات فاعلمه وما ذكرته في هذا الفصل نقلا واستدلالا ينبغي التفطن له فقد يغفل عنه من لا اطلاع لديه فيفرق بين الزوجين تلبيسا شرعيا اذا فرق احتياطا فان منع المراة من تزويجها والزوج من نكاح اختها وعمتها وخالتها واربع سواها فمجيب وان جوز ذلك فاعجب لانه يودي الى محذور اشد ويوقع ايضا في عدم الاحتياط الذي فر منه واذا كان المحذور لا بد منه فالبقا على نكاح تيقنا انعقاده وشككنا في ارتفاعه اولي واصوب مما لا يعلم انعقاده واجرا الذمة من انشا عقد يتقلده سيما مع انا نعلم ان قائله انما يريد الصفة وان المراد هو المراد من قول القائل كل امراة مغايرة لك طالق وقائل هذا الا يترتب عليه شئ بالنسبة الى المخاطبة مسئلة كيف للحال سوا وقع بها استفهاما نحو كيف زيد او خبرا نحو اذهب كيف شئت اعلم ذلك فيتفرع عليه ما نقله الرافعي عن البغوي فقال لو قال انت طالق كيف شئت قال ابو زيد والقفال تطلق